

المجموع

فرع يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأطفار ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا وسنيسطه في كتاب الجنائز حيث ذكره الأصحاب إن شاء الله تعالى فرع سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد قال الخطابي وغيره هو توفيرها وتركها بلا قص كره لنا قصها كفعل الأعاجم قال وكان من زي كسرى قص اللحية وتوفير الشوارب قال الغزالي في الإحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا يتركها عافية لقوله صلى الله عليه وسلم واعفوا اللحية قال الغزالي والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالي والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا